



شئون الموظفين

الرقم : ٣٤١٣١٥٤
التاريخ : ١٤٣٤/٠١٠٤
المرفقات :



(تعيم)

المحترم

المكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة الى تعليم المديري العام للشؤون الادارية والمالية بالوزارة رقم ٨/٢٣١١٣٩٦٠ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٨ - والآتي نصه :

(بالإشارة الى برقية معالي رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين رقم ٣٠٩١١ و تاريخ ١٤٣٣/٦/٢٧ - المتضمن موافقة المقام السامي الكريم على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٦٨٤/١) و تاريخ ١٤٣٣/٤/٢٠ - المبلغ بخطاب معالي وزير الخدمة المدنية وعضو مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٣٢/٤٢٣ و تاريخ ١٤٣٣/٦/١٦ - القاضي بالموافقة على ضوابط تعديل قرارات إنهاء خدمة الموظفين المدنيين بعد مضي مدة طويلة على فصلهم من الخدمة وطلب معاليه تبليغ هذا القرار للجهة المعنية للعمل به وتنفيذها وذلك على النحو التالي:

أولاً : الموافقة على الضوابط التالية :

١- اذا انقطع الموظف عن العمل دون عذر مشروع المدة التي تجوز بعدها إنهاء خدمته لغيابه فعل الجهة الحكومية إنذاره كتابة على عنوانه الثابت للاستفسار عن سبب انقطاعه وأنها ستقوم في حالة عدم إبداء أسباب تقبلها خلال (خمسة عشر) يوماً باتخاذ الإجراء النظامي في حقه وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٤٥/١ وتاريخ ١٤٢٦/٣/٧ - هـ .

٢- تُشترط لتعديل سبب إنهاء خدمة الموظف من الغياب أو غيره إلى العجز الصحي ما يلي :
أ - أن يتقدم الموظف المنتهية خدمته بطلب تعديل سبب إنهاء الخدمة قبل مضي (خمس سنوات) من تاريخ انقطاعه عن العمل ، وأن يتضمن هذا مسوغات مقنعة عن أسباب التأخر في تقديم الطلب وأسباب عدم رفع التقارير والمستندات المثبتة لعجزه الصحي في حينها .

ب - أن تصدر الهيئة الطبية العامة تقريراً يستند إلى وقائع وتقارير طبية موثقة صادرة قبل انقطاع الموظف عن العمل أو أثناءه توضح حالته ووضعه الصحي وأنها تسوغ غيابه .
ثانياً : يبدأ سريان هذه الضوابط من تاريخ تبليغها من الديوان الملكي بتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٧ - هـ .

عليه يعتمد الاطلاع والتقييد بموجبه .

،، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

المدير العام للتربية والتعليم بمنطقة القصيم

اللهم

عبدالله بن ابراهيم الركيان


١٤٣٣

٢٩

الادارة العامة للاتصالات الادارية
الرقم : ٢٢١١٤٣٩٦٠
التاريخ : ١٤٣٢/١٠/١٨
المرفقات :



لِسْلَامُ الْجَنَاحِ الْجَنَاحِ



وزارة التربية والتعليم
MINISTRY OF EDUCATION

المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم

(٢٨) :
الادارة للشؤون الادارية والمالية
ادارة شؤون الموظفين
التوظيف

تعيم عاجل

لجميع إدارات التربية والتعليم بالمناطق والمحافظات

المحترم

سعادة مدير عام التربية والتعليم بمنطقة

المحترم

سعادة مدير التربية والتعليم بمحافظة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

بالإشارة إلى برقية معالي رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين رقم ٢٠٩١١ في ٢٧/٦/١٤٢٢ المتضمن موافقة المقام السامي الكريم على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٨٤/١) وتاريخ ١٤٢٢/٤/٢٠ المبلغ بخطاب معالي وزير الخدمة المدنية وعضو مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٢٣/٤٦٢ مخ وتأريخ ١٤٢٢/٦/١٦. القاضي بالموافقة على ضوابط تعديل قرارات إنهاء خدمة الموظفين المدنيين بعد مضي مدة طوينة على فسالهم من الخدمة وطلب معاليه تبليغ هذا القرار للجهة المعنية للعمل به وتنفيذ ذلك على النحو التالي :

أولاً : الموافقة على الضوابط التالية :

١- اذا انقطع الموظف عن العمل دون عذر مشروع المدة التي تجوز بعدها إنهاء خدمته لغيبه فعلى الجهة الحكومية إزداره كتابة على عنوانه الثابت للاستفسار عن سبب انقطاعه وأنها ستقوم في حالة عدم ابداء أسباب تقبلها خلال (خمسة عشر) يوماً باتخاذ الإجراء النظامي في حقه وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٥/١ وتاريخ ٢٦/٣/١٤٢٦هـ.

٢- تشترط لتعديل سبب إنهاء خدمة الموظف من الغياب أو غيره إلى العجز الصحي ما يلي :

الرَّفِيرْ:
التَّارِيْخ:
الْمَشْفُوعَات:



أ - أن يتقدم الموظف المنتهي خدمته بطلب تعديل سبب إنهاء الخدمة قبل مضي (خمس سنوات) من تاريخ انقطاعه عن العمل ، وأن يتضمن هذا مسوغات متنعة عن أسباب التأخر في تقديم الطلب وأسباب عدم رفع التقارير والمستندات المثبتة لعجزه الصحي في حينها .

بـ - أن تصدر الهيئة الطبية العامة تقريراً يستند إلى وقائع وتقارير طبية موثقة صادرة قبل انقطاع الموظف عن العمل أو إثاءه توضح حالته ووضعه الصحي وأنها توسيع غيابه .

ثانياً : يبدأ سريان هذه الضوابط من تاريخ تبليغها من الديوان الملكي بتاريخ ٢٧/٦/١٤٣٣هـ .

والله الموفق ، ، ،

المدير العام للشؤون الإدارية والمالية

صانع بن عبدالعزيز الحميدي

